

الاشباه والنظائر مع

شرحه غمز عيون

البصائر



كتاب الوكالة

١ - الأصل ان الموكل اذا قيد على وكيله؛

(١) قوله: والأصل ان الموكل اذا قيد الخ. قال في المحيط: ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطاً ينظر، ان كان نافعا مفيدا من كل وجه، يجب على الوكيل مراعاة شرطه إن أكده بالنفي أولا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا تجب عليه مراعاته، وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه، ضارا من وجه ان اكده بالنفي تجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا تجب مراعاته لأنه متى اكده بالنفي دل على ارادة وجوده لأن ادخال حرف التأكيد والتأييد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاده. مثال الأول بعه بخيار فباع بغير خيار، لا يجوز. فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لأنه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل رعايته. ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة أو قال لا تبع إلا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لأن هذا شرط غير مفيد لأن البيع بالنسيئة يضره والنقد ينفعه فلم تجب عليه رعايته. ومثال الثالث ادفع بشهود أو بحضرة فلان فدفعت بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود أو بحضرة فلان فقصاه بغير شهود أو بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع. قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتمل الناس مخالفته وان كان وضع القدر لا يصير مخالفاً لأنه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المأمور مراعاته =

٢ - فان كان مفيداً

٣ - اعتبره مطلقاً والا لا ،

٤ - وان كان نافعاً من وجه ضاراً من وجه ؛

٥ - فان أكدّه بالنفي اعتبر والا لا ، وعليه فروع منها :

٦ - بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لأنه مفيد .

٧ - بعه من فلان فباعه من غيره كذلك ، وهما في المحيط . ومن هذا

النوع : بعه بكفيل ،

= وان أكدّه بالنفي كما لو قال لا تبع الا بألف أو لا تبع الا بالنسيئة فباع بألفين أو بالنقد جاز لأنه غير مفيد اصلاً (انتهى) . وبه يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى .

(٢) قوله : فان كان مفيداً . اي من كل وجه .

(٣) قوله : اعتبر مطلقاً . يعني سواء اكدّه بالنفي او لا .

(٤) قوله : وان كان نافعاً من وجه ضاراً من وجه الحج . كما لو قال بعه في سوق

كذا فباع في غير ذلك السوق جاز لأن هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه .

(٥) قوله : فان أكدّه بالنفي الخ . اعتبر الشرط وجزاؤه جزاء للشرط الأول

ولذا اقترن بالفاء وجوباً وأراد بالنفي النهي .

(٦) قوله : بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لأنه مفيد من كل وجه ووجه الافادة

تمكنه من الفسخ بالخيار .

(٧) قوله : بعه من فلان فباعه من غيره كذلك الخ . اي لم ينفذ بخلاف ما لو

قال بعه وباعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره ، والفرق كما في الخانية : ان قوله

وبعه من فلان يبقى مشورة بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز

بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباعه من غيره لا يجوز . وفي المبسوط

الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لأن المقصود الثمن وانما رضي بكونه في ذمة

من سواه لأن الناس يتفاوتون في ملائمة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماع . وفي =

- ٨ - بعه برهن ، وبعه نسيئة فباعه نقداً ،
- ٩ - بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقداً ، ولا تبع الا نسيئة ، له بيعه نقداً ،
- ١٠ - بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ . لا تبعه الا في سوق كذا لا . ونظيره بعه بشهود ، لا تبعه الا بشهود . فلا مخالفة مع النهي الا في قوله ؛ لا تبع الا بالنسيئة .

= البرازية: بعه من فلان فباعه من غيره جاز ، وفي الكافي لا يجوز . قال العلامة عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تأملت فيما ذكرنا من الأصل رأيت ان من قال بالجواز في بعه من فلان فباع لغيره رأى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التأكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غير رآه مفيداً من كل وجه .

(٨) قوله: بعه برهن وبعه نسيئة الخ. قيل: الظاهر انها صورة واحدة قيد فيها البيع بقيدين كونه نسيئة وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقداً لأن ما امر به نفع من كل وجه لأن بالرهن يأمن النوى وبالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقداً فأتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسيئة فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال النوى ولم يؤكد بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قرر (انتهى). وبه سقط ما قيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقداً فباعه نسيئة بدليل قوله بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقداً .

(٩) قوله: بخلاف بعه نسيئة ، له بيعه نقداً . قيل: ظاهره انه لا فرق بين ان يبيع بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة أو لا وهو كذلك على ما رجحه في المضمرات بأن عليه الفتوى وفي الخلاصة وجامع البرازية: لو قال بعه الى اجل فباعه نقداً قال الامام السرخسي: الأصح انه لا يجوز بالاجماع كما في التنوير .

(١٠) قوله: بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ الخ. قيل عليه: هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان لعدم افادة التقييد حينئذ ، اما عند التفاوت فالظاهر عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذا تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقتلتها مشاهد معلوم (انتهى) .

١١ - وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة،

١٢ - بخلاف لا تبع حتى تقبض.

١٣ - لأن التسليم من الحقوق، وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي.

١٤ - الوكيل يملك الموقوف كالنافذ فلا ينهيها. وتماه في نكاح الجامع.

(١١) قوله: وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن الخ. قال في الوجيز شرح الجامع الكبير: ولو دفع اليه عبدا وأمره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد: النهي باطل. وقيل أبو حنيفة معه. وقال أبو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والا له ان يسترد وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم (انتهى). فكان على المصنف رحمه الله ان ينبه على الخلاف.

(١٢) قوله: بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن الخ. فإنه لا تجوز المخالفة قال في الخانية ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع.

(١٣) قوله: لأن التسليم من الحقوق الخ. علة لجواز المخالفة في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن لا علة لقوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما هو ظاهر.

(١٤) قوله: الوكيل يملك الموقوف كالنافذ الخ. يعني لأنه بعض ما وكل به فيملكه كما يملك كله لكنه لا يخرج به عن الوكالة، وهذا معنى قوله ولا ينهيها أي ولا ينهي العقد الموقوف الوكالة لأنها لا تبطل الا باطلها أو بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهاءه بتحصيل ما وكل به ولم يوجد واحد منها. اما العزل فظاهر واما الامتثال فلأن المقصود من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكمه فلم يحصل الامتثال فاذا لم يحصل الامتثال بقي على وكالته، ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لأن الوكالة ما دامت قائمة فالوكيل قائم مقام الموكل وذلك كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة =

١٥ - الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه، فلو دفع اليه الفا وأمره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمس مائة، فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الأمر،

١٦ - تخالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر،

= غائبة وقبل عنها فضولي ثم نقض العقد قبل اجازتها صح نقضه لقيامه مقام الموكل، ثم لا يشترط لصحة نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المرأة الغائبة بخلاف المشروط له الخيار لا يمكنه نقض البيع في مدة الخيار الا بحضرة صاحبه والفرق ان للعقد الموقوف في النكاح لا يظهر في حق الغائب اصلا فكان امتناعا عن الامتناع في حقه ولا ضرر عليه فلا يشترط حضرته، ففي البيع نقضه تصرف في حق العين وهو رفع العقد لأنه نافذ في حق من لا خيار له فلا بد من حضرته كيلا يلحقه الضرر بغيبته على ما عرف في موضعه. كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني.

(١٥) قوله: الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه. قيل: وهل اذا امر المستأجر بالعمارة يقبل قوله انه عمر أو لا: ذكر المصنف في البحر في الوكالة عند قوله وبشراء هذا بدين له عليه انه لا يقبل قوله بدون بينة وهي في البزاية في الاجارة قبل العاشر في الحظر وبين عقبها ما اذا اختلفا في القدر ومن ذلك ما ذكره في أول قوله الثالث في المتفرقات من الاجارة ونصه: امر رجلا ان ينفق على أهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الأمر واراد المأمور ان يحلفه أنه ما يعلم انه ما انفق له ذلك. وفي الظهيرية اذا قال الرجل لآخر استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لأنها أخذت باذن القاضي. وكذا هذا في الاولاد الصغار (انتهى). وقد نقل المصنف رحمه الله فرع الظهيرية في البحر في باب النفقة في قوله ولا تجب نفقة مدة مضت.

(١٦) قوله: تخالفا ويقسم الثمن اثلاثا الخ. يعني تخالفا ان لم يقيم واحد منهما بينة، فإن اقام احدهما بينة قبلت بينته لأن كلا منهما يدعي لنفسه حقا اما الأمر فانه =

١٧ - بخلاف شراء المعينة حال قيامها ، وتماه في الجامع .

= يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي حبسه والرجوع بالزيادة وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لأنها اكثر اثباتا لأنها تثبت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان لم يكن لهما بينة يتخالفان لأن الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري في حق الحقوق وهما اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة في يد البائع يتخالفان؛ فكذا الوكيل والموكل وهذا يتخالف على وفاق القياس فانها قبل القبض وايها نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلغا قسم العبد بينها اثلاثا ثلثاه للموكل وثلثه للوكيل لأنه ادعى على الموكل خمسمائة وقد برأ من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شيء وقد برأ الوكيل من ذلك بيمينه والشراء قد ظهر في ثلثي العبد بألف يقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كالأوحد منها في حق صاحبه فاذا تخالفت ترادا فيعود الثلث الى الوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع بالتخالف فيه ويبدأ بيمين الوكيل فيحلف على البتات بالله عز وجل ما اشتراه بألف كما يقول الأمر . قيل هذا قول أبي يوسف أولا وفي قوله الآخر وهو قولهما يبدأ بيمين الأمر والأصح البداية بيمين الوكيل على قول الكل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .

(١٧) قوله: بخلاف شراء المعينة . اي الجارية المعينة؛ جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم يكن قول الوكيل مع يمينه ويلزم الموكل العبد بألف وخمسمائة لأن الوكيل مسلط على شرائه بألف وخمسمائة من جهة الأمر فيقبل قوله كما لو أمره بشراء جارية ولم يسم له ثمنا ولا دفع اليه شيئا؛ فقال الوكيل: اشتريتها بألف وأنكر الأمر الشراء فالقول قول الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية قائمة فأجاب عن ذلك بقوله بخلاف شراء المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل متهم في مسألتنا فلم يقبل قوله وفي تلك المسألة غير متهم فيقبل قوله . وهذا مبني على أصل وهو ان كل مكان يقدر الوكيل على انشاء ما أخبر به فلا تهمة في اخباره وكل مكان لا يقدر فيه على انشاء ما أخبر به تمكنت التهمة في خبره . وفي مسألتنا لا يقدر الوكيل على انشاء ما أخبر به وهو الشراء بألف وخمسمائة فلم يكن للوكيل بعد ذلك شراءه بألف وخمسمائة فاذا تعذر الانشاء تمكنت التهمة . وفي تلك المسألة ان كان الوكيل صادقا فلا اشكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فبتصديق البائع اياه يصير كأنه انشاء العقد الآن وهو =

١٨ - لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل ، إلا الوكيل بشراء شيء بغير عينه أو ببيع ماله ، ذكره في وصايا الهداية . قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

١٩ - فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة . لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه ، متبرعاً ، الا
٢٠ - في مسائل :

= يقدر على انشاء العقد في الحال لأن الجارية قائمة فاندفعت التهمة حتى لو كانت هالكة كانت وزان مسألتنا بجامع العجز عن انشاء العقد فيها .

(١٨) قوله : لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الخ . كالوكالة بالخصومة اذا ثبتت من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير . قال في الفصول : وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال ؛ قيدنا بالطلب لأنه لو وكله بلا طلب يملك عزله سواء كان الخصم حاضراً أو غائباً وقيدنا بكون التوكيل من المطلوب لأنه لو وكله الطالب فله عزل نفسه عند غيبة المطلوب وكالوكالة التي يتضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف ، بل له عزله لأن المرأة لا حق لها في الطلاق . كذا في شرح المجمع لابن الملك . وقال العلامة قاسم في حواشيه : زيادة في التعليل ولأن الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما في سائر الوكالات .

(١٩) قوله : فانحصر في الوكيل بشراء معين الخ . اي انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله في الوكيل بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة .
(٢٠) قوله : في مسائل الا اذا وكله في دفع عين الخ . قال بعض الفضلاء : قد عبر عن هذا في شرحه على الكنز في أول الوكالة بقوله : ومن أحكامه انه لا جبر عليه في فعل ما وكل به الا في رد وديعته بأن قال ادفع هذا الثوب الى فلان الخ . وعزاه الى =

- ٢١ - إذا وكله في دفع عين وغاب، لكن لا يجب عليه الحمل اليه،
والمغضوب والامانة سواء، وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء
كانت مشروطة فيه أو بعد،
- ٢٢ - وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة
- ٢٣ - بطلب المدعي وغاب المدعى عليه. ومن فروع الأصل:
- ٢٤ - لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان
والبيع منه وطلاق فلانة

= المحيط، وهذا هو الظاهر لأن ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا لقضاء دينه فينا في ما
سيذكره بعد أسطر بقوله وقضاء دين فلان.

(٢١) قوله: اذا وكله في دفع عين وغاب الخ. وجهه انه من باب دفع الامانة
الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه.

(٢٢) قوله: وفيما اذا وكله ببيع الرهن: الضمير البارز للمرتهن والمستتر للراهن
ووجه الجبر خشية ان ينوى حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتبر في المعطوف عليه معتبر
في المعطوف ام ليس معتبراً؟ قيل: الظاهر الأول لأن الموكل بغيته صار معتمداً على
الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل لو لم يجبر عليه.

(٢٣) قوله: بطلب المدعي الخ. متعلق بالخصومة والوكيل من جانب المدعى
عليه ووجه جبر الوكيل فيها تعلق حق الغير وهو المدعي بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد
غيبه الموكل لتضرر المدعي غاية التضرر مع تعلق حقه بالوكالة.

(٢٤) قوله: لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة الخ. في الخانية:
رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب
عبدي هذا، فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل وجاء هؤلاء وطلبوا منه ذلك لا يجبر
على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع
اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة واختار شمس الائمة السرخسي
انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو الاعتاق والتدبير سواء.

٢٥ - وقضاء دين فلان إذا غاب الموكل .

٢٦ - ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وإنما يحيل
الموكل ،

٢٧ - ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة إلا ان
ضمن .

(٢٥) قوله : وقضاء دين فلان الخ . مخالف لما افتي به قارىء الهداية فانه سئل هل
يجبر الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع
الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً ؟ فأجاب انما يجبر على دفع ما
ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الموكل بدفع الدين أو كان كفيلاً به
والا فلا يجبر الوكيل .

(٢٦) قوله : ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن الخ . وفي الخاتمة
الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ، ولكن
يقال وكله باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلاً بأجر كالبيع والسمسار
ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة ، وفي المال ربح ، يجبر
على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال
بالاستيفاء (انتهى) . وذكر المصنف في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصي انه
لو استأجر الموكل الوكيل فان كل على عمل معلوم صحت والا لا (انتهى) . وفي
شرح المجمع للعلامة ابن الضياء بعد كلام : واما الذي يبيع بالأجر كالبيع والسمسار
فيجعل كاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفاء لأنه وصل اليه بدل
عمله كالمضارب اذا كان ربح ولو ضمن العاقد لرب المال هذا الدين لم يجز لأنه أمين

(٢٧) قوله : ولا يحبس الوكيل بدين موكله الخ . قيل : يشمل باطلاقه ثمن ما
وكل ببيعه والدين الذي في ذمته للموكل سواء كان سابقاً على الوكالة أو متأخراً .
وقوله : الا إن ضمن . مختص بالأول ونحوه والظاهر ان المراد الأول بخصوصه ولم يبين
وجه عدم الحبس (انتهى) . أقول : ليس المراد واحداً منها بل المراد لا يحبس بدين
على موكله كما لو وكل رجلاً رجلاً بقبض كل حق على الناس وبأن يخاصم عنه ثم ان =

٢٨ - لا يوكل الوكيل إلا بإذن أو تعميم تفويض ،

٢٩ - الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونها

فبإذن المديون بالدفع اليه ، والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل

غيره ثم وثم ، فدفع الآخر جاز ، ولا يتوقف

٣٠ - كما في اضحية الخانية .

= شخصا ادعى قبل الموكل مالا والموكل غائب فأقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصم شهوده على الموكل لا يكون له الحبس اي ان يحبس الوكيل ، لأن الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلم من الوكيل اذ ليس في الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بأمر موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالماً بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس كما في الخانية وفيه شهادة لصحة جواب قارئ الهداية الذي تقدم قريباً .

(٢٨) قوله : لا يوكل الوكيل الا بإذن أو تعميم تفويض . قيل : هل المراد عدم الجواز اي عدم الحل أو عدم الصحة ؟ فان أريد الأول لم يناقض ما سيأتي عن قريب وان أريد الثاني ناقضة ، وستقف على الآتي . يعني قوله الوكيل اذا وكل بغير إذن أو تعميم واجاز ما فعل وكيله نفذ . ووجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح .

(٢٩) قوله : الا الوكيل بقبض الدين الخ . مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض (انتهى) . ويمكن التوفيق بأن يحمل ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل بالقبض من ليس في عياله لما في القنية : وكله بقبض دينه فوكل الوكيل فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الأول لا يرجع الثاني على احد والا يرجع على المديون بدينه .

(٣٠) قوله : كما في اضحية الخانية ؛ نص عبارتها : رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفاً على اجازة الأول فان اجاز جاز والا فلا . والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف (انتهى) . قلت يحتاج الى الفرق فليُنظر .

٣١ - الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية. وكيل الأب في مال ابنه كالأب الا في مسألتين: من بيوع الولوالجية:

٣٢ - اذا باع وكيل الأب من ابنه، لم يجوز بخلاف الأب اذا باع من ابنه،

٣٣ - وفيما اذا باع مال احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله، المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه في مسألة من

(٣١) قوله: الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الخ. قال في الخانية (انتهى): رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلاً ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الأمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الأمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وأنكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل، فان اقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الأمر ويبرأ عن دين الطالب.

(٣٢) قوله: اذا باع وكيل الأب من ابنه الخ. يعني اذا وكل الأب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند غيبة الأب لم يجوز لان كلام الفرد لا يكون عقداً تاماً في باب البيع والشراء وينبغي في الأب كذلك، إلا أنا جوزنا في حق الأب لأننا جعلناه اذنًا للصبي ويصير الصبي بائعاً ومشترياً بعارة الأب، واذا جعل اذنًا يكون العقد قائماً باثنين وهذا الطريق معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا اذا كان الأب حاضراً فيقول الوكيل بعث هذا العين من ابنك بكذا فيقول الأب اشتريت؛ كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل. والله الهادي للسداد في القول والعمل.

(٣٣) قوله: وفيما اذا باع مال احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله. يعني لو كان له ابنان فباع الأب مال احدهما من الآخر بثمن معلوم بما لا يتغابن الناس فيه =

بيوع الولوالجية. الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتري بالف درهم

٣٤ - فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف. الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير

٣٥ - فانه اذا اشتراه باكثر لزم الأمر المسمى كما في الواقعات. الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التمليك؛ فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر، وطلق نفسك يقتصر،

= وهما صغيران جاز البيع، ولو وكل الاب وكيلا واحداً فباع الوكيل مال احدهما من الآخر لم يجز، والفرق هو أن الأب لو باع مال كل واحد منهما من الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا باع مال أحدهما من الآخر بخلاف الوكيل لأن الاب في التوكيل نائب عنها فصار كأنهما كانا بالغين فوكلا رجلا واحداً بالبيع والشراء ففعل ذلك الوكيل لم يجز. فكذا هنا كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الاخلال والايجاز البالغ حد الالغاز.

(٣٤) قوله: فخالف في الجنس الخ. بأن اشتراه بمائة دينار او عروض جاز له أن يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشراء بألف اذا اشترى بمائة دينار او بعروض لا يلزم الموكل شيء، والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينار او عروض غير الشراء بالف درهم؛ اما هنا ليس بشراء بل طريق للتخليص وقد رضى بالتخليص بالف فيلزم الالف.

(٣٥) قوله: فانه اذا اشتراه بأكثر لزم الأمر المسمى الخ. والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء باكثر من الف غير الشراء بألف فيخالف امر الموكل أما هنا فليس بشراء بل طريق للتخليص وقد رضى بالتخليص بالف فيلزم الالف كمن امر رجلا ان يقضي من دينه الفا فقضاه اكثر يرجع بقدر الالف كذا هنا.

٣٦ - الا اذا قال ان شئت فيقتصر ، وكذا طلقها ان شاءت ،
٣٧ - كما في الخانية . الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه
بطلت ، ولذا قال في الكنز :

٣٨ - وبطل توكيله الكفيل بمال

٣٩ - الا في مسألة ما اذا وكل المديون ببراء نفسه فانه صحيح

(٣٦) قوله: الا اذا قال ان شئت . قيل : هذا هو المذهب ولا يظهر اقتضاء هذه
الزيادة الاقتصار على المجلس وكان السند الدليل السمعي .

(٣٧) قوله: كما في الخانية الخ . نص عبارتها : رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد
جعلت ذلك اليك ؛ يقتصر على ذلك المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتي ان تطلق
صاحبته لا يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك (انتهى) .
ومنه يعلم ان عبارة الخانية ليس فيها هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف .

(٣٨) قوله: وبطل توكيله الكفيل بمال الخ . قيل : السياق يقتضي ان المراد
توكيل الكفيل ببراء الاصيل ليتحقق بذلك كونه عاملا لنفسه اذ براءة الاصيل
يستلزم براءة الكفيل (انتهى) . هذا وكما يبطل توكيل الكفيل بمال كذلك تبطل
كفالة الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري . قال في الخانية : الوكيل بالبيع اذا باع وكفل
بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته (انتهى) . وفي البزاية ما يخالفه حيث قال : وان
باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح .

(٣٩) قوله: إلا في مسألة ما اذا وكل المديون ببراء نفسه . يعني من قال لغريمه
ابراً نفسك من الدين او هب نفسك الدين او حللها منه ، ففعل بريء لأن التفويض لا
يؤدي الى التضاد باعتبار انه لا يحتاج الى القبول لأن الابراء اسقاط وهبة الدين ممن
عليه الدين ابراء ، والتحليل من ألفاظ الابراء . وكذا لو قال المديون ابرئني مما لك عليّ
من الدين او هبه او حللني منه فقال ذلك اليك ففعل ما سأله لأنه سأل منه ابراء بغير
عوض حيث اضافه اليه ، ورب الدين انما يستقل بالابراء اذا كان بغير عوض وقال
بعض مشايخنا هذا في عرفهم أما في عرفنا يجب ان لا يبرأ سواء ابتدأ رب الدين
بالتفويض او فوض عقيب سؤال المديون . لأن قوله ابرئ نفسك اي بالاداء وكذا =

٤٠ - ولذا لا يتقيد بالمجلس. ويصح عزله

٤١ - وان كان عاملاً لنفسه،

٤٢ - بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح

كما في البزازية. الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعدياً فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل: الاولى: الوكيل بالانفاق على اهله، وهي مسألة الكنز. الثانية: الوكيل بالانفاق على بناء داره،

٤٣ - كما في الخلاصة. الثالثة: الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه. الرابعة: الوكيل بقضاء الدين كذلك،

= قوله ذاك اليك اي باداء المال لأن البراء تارة يكون بالاسقاط وتارة بالاستيفاء فلا يسقط الدين بالشك. كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر عثمان المارديني.

(٤٠) قوله: ولذا لا يتقيد بالمجلس. علة لصحة التوكيل ببراء نفسه ويصح

قوله عطف على النفي لا المنفي فهو علة ثانية.

(٤١) قوله: وان كان عاملاً لنفسه. واصل بقوله بانه صحيح. والواو التي قبل

ان الواصلة للحال.

(٤٢) قوله: بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده. في الخانية

رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون ببراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس.

(٤٣) قوله: كما في الخلاصة الخ. عبارتها: وفي الاصل لو اشترى بدنانيه غيرها

ثم نقد دنانيه الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيه للتعدي. ثم قال بعد كلام والوكيل يبيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيه لا يصح (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف. وفي الخانية: لو دفع الى رجل ديناراً وامره ان يبيعه فباع المأمور ديناراً من عند نفسه وأمسك ديناراً لأمر نفسه؛ قال أبو يوسف رحمه الله: لا =

٤٤ - وهما في الخلاصة ايضاً ،

٤٥ - وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائماً ولم يضاف الشراء الى

نفسه . الخامسة : الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق

بماله ناوياً الرجوع اجزأه كما في القنية .

٤٦ - السادسة :

٤٧ - ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته

صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،

= يجوز ولو دفع الى رجل ديناراً ليشتري له به ثوباً فاشتري بدينار من عند نفسه جاز
شراءه للأمر ويكون الدينار له . وكذا لو دفع الى رجل ديناراً ليقضي غريباً له فقضاه
من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز .

(٤٤) قوله : وهما في الخلاصة ايضاً . عبارتها : ولو اشترى ما امر به ثم انفق

الدرهم بعد ما اشترى للأمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو امره ان يقضي دينه بهذا
الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز .

(٤٥) قوله : وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائماً الخ . قيل : يفيد بمفهومه انه

لو اشترى المدفوع اليه شيئاً لنفسه ثم اشترى بمال نفسه المأمور بشرائه للموكل لا يجوز
ولا ينفذ على الموكل وقضيته نفوذه على نفسه ويكون ضامناً مال الموكل ، لكن بقي ما

لو كان المدفوع غير النقدين مثلاً او قيمياً فاشتري به لنفسه وكان المدفوع باقياً في يد

من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل والقيمة ؟ محل

تأمل ؛ والظاهر الاول فتدبر .

(٤٦) قوله : السادسة . بعد قوله السادسة بياض في نسخة المصنف رحمه الله ولعل

السادسة ما ذكره قاضيخان في فتاواه وهي : رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره

ان يتصدق بها فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحساناً

وتكون العشرة له بعشرته .

(٤٧) قوله : ابراء الوكيل بالبيع المشتري الخ . قيد الوكيل بالبيع ، لأن الوكيل

يقبض الثمن من المشتري لا يصح إبرأؤه المشتري عن الثمن كما في الخانية في فصل =

٤٨ - وأما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى، كما في حيل التاتارخانية.

٤٩ - ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه

= الوكيل بالبيع والشراء، وفيها من الفصل المذكور: والوكيل بالاجارة اذا أبرأ المستأجر عن الاجر او وهبه ان ابرأه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعاً وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر ديناً لا يصح في قول ابي يوسف آخرأ وفي قوله اولاً؛ وهو قولهما يصح اعتباراً بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة لأن الاجر بمنزلة المبيع، والمشتري اذا وهب المبيع قبل القبض بطل البيع (انتهى). ولم يتعرض لحكم ما اذا حط عنه كل الاجر او بعضه فليُنظر.

(٤٨) قوله: وأما حط الكل عنه فغير صحيح الخ. وذلك لأن الحط يلتحق بأصل العقد كالزيادة، والتحاقه يستلزم صحة البيع بغير ثمن وهو باطل لأن الثمن ركن في البيع.

(٤٩) قوله: ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل بنفسه اقول: الذي قالوه يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه. قال في المجمع: وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته. وقال في الهداية: كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل، ولم يقولوا كل ما يعقده الانسان بنفسه جاز ان يكون وكيلاً فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسألة الوصي. واورد على الاصل الذي ذكره انه ليس بمطرد ولا منعكس اما الطرد فيرد عليه: الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له بيع الخمر وشراءها ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك على مذهب الامام ابي حنيفة. واورد عليه الوكيل فان مباشرته جائزة فيما وكل فيه ولا يجوز ان يوكل غيره فيه والمستقرض يجوز له ان يباشر الاستقراض ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه. وجعل في النهاية القاعدة كلية فقال: معنى قول صاحب الهداية =

٥٠ - الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر، ولا يجوز ان يكون وكيلًا في شرائه للغير، كما في بيع البزازية. الأمر اذا قيد الفعل بزمان؛ كبيع هذا غدا أو اعتقه غدا، ففعله المأمور بعد غد جاز

= ان يعقد الانسان بنفسه اي بأهلية نفسه على سبيل الاستبداد واحترز به عن توكيل الوكيل اذا لم يأذن له الموكل فانه لا يجوز لأنه لا يتصرف فيما وكل به مستبداً هذا الكلي مطرد ولا ينعكس. ثم قال ولا يرد على طرد الكل الذمي لأنه يملك الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك لأنه منهي عن اقتراب الخمر وكان ذلك امراً عرضياً في الوكيل والعوارض لا تقدر في القواعد (انتهى). وفي معين المفتي: يشكل على قولهم انه يصح ان يوكل بكل ما يعقده بنفسه انه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها كما في القنية. اقول: لا إشكال؛ فانه لم يوكله بأن يزوجه بأقل من مهر مثلها وإنما وكله بتزويجها فزوجه بأقل من مهر مثلها كما هو صريح عبارة القنية فتأمل.

(٥٠) قوله: الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم الخ. الوصي بالرفع فاعل خرج. اقول فيه: ان مسألة الوصي لم تدخل في الاصل الذي ذكره حتى يخرج عنه فان الشراء فيها لم يقع من وكيل الوصي وإنما وقع من الوصي بطريق الوكالة عن الغير قال الامام المحبوبي في فروقه: الوصي اذا امره الانسان بأن يشتري له اليتيم فاشترى لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز: والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الأمر كذلك فيؤدي الى المضادة بخلاف نفسه (انتهى) وهذا الفرق مبني على أصل وهو أن من يملك تصرفاً بالاصالة او بالولاية العامة يملك تمليكها اعتباراً بتمليك الاعيان وشرطه ان لا يؤدي ذلك التفويض الى التضاد والتنافي وهو ان يجعل المفوض اليه متولياً طرفي امر يحتاج فيه الى الايجاب والقبول كمبادلة المال بالمال فانه يؤدي الى ان يصير الواحد مسلماً ومسلماً قاضياً ومقتضياً وهذا تناقض في الأحكام الشرعية. والاحكام الشرعية تصان عنه. ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير.

٥١ - كذا في حجج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه،

٥٢ - فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما،

٥٣ - او في شراء عبيدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح،
او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معاً كما في البزازية،

(٥١) قوله: كذا في حجج الخانية. فيها من كتاب الوكالة: رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لأن التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشتر لي عبداً اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا؛ ففيه روايتان قيل الصحيح لا تبقى بعد اليوم وقيل تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل عليه (انتهى). وعبارته في كتاب الحج: اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فأخذ وأحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامناً مال الميت لأن ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقيد كما لو وكل رجلاً بأن يعتق عبده غدا او يبيع عبده غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز (انتهى). يعني ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولاً واحداً بخلاف ما لو قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافاً والصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعجال فلينظر الفرق.

(٥٢) قوله: فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه الخ. في الخانية: الوكيل يبيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما، ولو باع نصفه من رجل وباع نصفه من آخر جاز عندهم ولو وكله بأن يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الأمر الا ان يشتري له النصف الآخر قبل ان يتفاسخا.

(٥٣) قوله: او في شراء عبيدين معينين الخ. في الخانية ولو امره ان يشتري له عبيدين باعياهما ولم يذكر الثمن؛ فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز =

٥٤ - وإذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز .

٥٥ - الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم

٥٦ - واجاز ما فعله وكيله

= ولا يجوز بالغبن الفاحش . ولو أمره ان يشتريها بالف فاشترى احدهما بخمسائة او أقل جاز وإن اشترى احدهما باكثر بخمسائة لا يلزم الأمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الألف قبل ان يختصما ، قلت الزيادة او كثرت . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الألف ما يشتري به الآخر جاز ولو دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئاً لم يجز التوكيل إلا أن يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئاً على ما ترى وتختار جاز التوكيل .

(٥٤) قوله: وإذا وكله بشراء عبد الخ. وضع المسئلة في عبد غير معين كما في المجمع وانما هي موضوعة في عبد معين. قال في البدائع: الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لأنه امثل امر الموكل وعند زفر يلزم الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي وألزم القاضي الوكيل ، ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع لأنه خالف بذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تنقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك . كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع .

(٥٥) قوله: الوكيل اذا وكل بغير اذن . وتعميم الواو بمعنى او كما هو ظاهر .

(٥٦) قوله: واجاز ما فعله وكيله . اقول: وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان مقصود الموكل حضور رأيه وقد حصل . وحقوق العقد تتعلق بالوكيل الاول ، والثاني فيه خلاف المتأخرين . والصحيح انها تتعلق بالثاني كما في الزيلعي وكذا في الخانية والعيون . وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله تعالى انه اعم من ان يكون الاول حاضراً أو لا والمحفوظ انه ان حضر فعل الثاني صح والا فلا . قيل يشكل بما اذا باشر احد الوكيلين بحضرة الآخر حيث لا يكتفي بحضرة ولا بد من اجازته وهنا =

٥٧ - نفذ

٥٨ - الا الطلاق والعتاق. التوكيل بالتوكيل صحيح؛ فاذا وكله ان

يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع
بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجع الوكيل على
الآمر

= اكتفى بالحضرة من غير اجازته واجيب بان المراد من الحضرة هو الاجازة من الوكيل
لا مطلق حضرته من غير اجازة. ذكره في الذخيرة وحينئذ فلا فرق. وقد ذكر محمد
رحمه الله تعالى المسألة في الجامع: والاصل في موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها
في موضع آخر وشرط اجازته فذهب الكرخي وعامة المشايخ الى ان المطلق محمول على
المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يؤذن له في ذلك صار وجوده وعدمه سواء
ولو عدم من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد
هذا الفضولي الا باجازه لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت لكون
السكوت محتملا. كذا هنا ومنهم من قال في المسألة روايتان: وجه عدم الجواز قد
اندرج فيما ذكر ووجه الجواز انه اذا حضر عند الثاني ولم يمنعه وجد رأيه فيه وكان
ذلك مقصود الموكل فيجوز. كذا في حواشي العلامة قاسم.

(٥٧) قوله: نفذ. أقول هذا اذا لم يبين الثمن كما في شرح المجمع لابن الملك
فان كانت بينه جاز بلا اجازته (انتهى). يعني لو قدر الوكيل للثاني ثمناً بأن قال بعه
بكذا فباعه الثاني بغيبته جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن؛ ووجهها ان
مقصود الموكل ان يكون البيع برأي الوكيل الاول واذا قدر ثمناً فهو بيع برأيه وهذا
بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجوز لان
المقصود هنا اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب الوكالة لا
يجوز لان الاول لو كان هو الذي باشر ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لذكائه
وهدايته.

(٥٨) قوله: الا الطلاق والعتاق الخ. اقول: يزداد على ذلك الوكيل بالخصومة
والوكيل بقضاء الدين فانها لو وكلنا ففعل الثاني بحضرة الاول لا يجوز كما في شرح =

٥٩ - كما في فروق الكرابيسي. الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت.

٦٠ - وقد كتبت فيها رسالة.

= المجمع لابن الملك. وفي الولوالية: ولو وكل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او طلاق او نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول فان وكل وفعل الثاني بحضرة الاول، فان كان بيعاً او شراءً يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك هل يجوز؟ ذكر عصام في مختصره انه يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل انه لا يجوز؛ فانه قال إذا فعل الثاني بحضرة الاول لم يجز الا في البيع والشراء وهو الصحيح والفرق هو ان الوكيل بالطلاق وما شاكله رسول لأنه لا عهدة عليه، وللرسول نقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فانما امره بنقل ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة في البيع له حتى كان حقوق العقد له وكان ينبغي ان يصح البيع الثاني في حال غيبة الاول الا انه لم يصح لأنه لم يحضر هذا البيع رأيه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا حضر رأي الاول.

(٥٩) قوله: كما في فروق الكرابيسي. اقول: الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته: امر رجل رجلا بأن يوكل له انسانا بشراء شيء ففعل المأمور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو المأمور ثم المأمور على الأمر ولا يرجع الوكيل على الأمر ابتداء (انتهى). ومنه يظهر ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الخلل.

(٦٠) قوله: وقد كتبت فيها رسالة. حاصل تلك الرسالة انه لو قال: انت وكيل في كل شيء جائز امرك يصير وكيلاً في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة، واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف، قال بعضهم يملك ذلك لإطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا إذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ =

٦١ - المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان، فالقول له في براءة نفسه إلا اذا كان غاضبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان. بعث المديون المال على يد رسول فهلك،

= الفقيه ابو الليث وذكر الناطقي إذا قال انت وكيل في كل شيء جائز صنعك. روي عن محمد انه وكيل في المعوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعليه الفتوى. ثم قال وفي البزاية انت وكيل في كل شيء جائز امرك، يملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل. وعن الامام تخصيصه بالمعوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى. وكذا لو قال طلقت امرأتك او وقفت ارضك الاصح انه لا يجوز. وفي الذخيرة انه توكيل بالمعوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى (انتهى). وفي الخلاصة كما في البزاية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتي به وينبغي ان لا يملك الوكيل وكالة عامة الا براء والخط عن المديون لانها من قبيل التبرع فدخل تحت قول البزايي لانه لا يملك التبرع. وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكها الوكيل بالوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضائه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام.

(٦١) قوله: المأمور بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة ابن وهبان. اقول

ليس في منظومة ابن وهبان هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف ونص عبارته:

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم وكذا قول رب الدين والخصم يجبر

قال شارحها العلامة ابن الشحنة مسألة البيت من البدائع دفع إلى آخر الف درهم

وقال اقض بها ديني لفلان فقال المأمور قضيت بها دينك له وقال صاحب الحق لم

تقضي شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله: =

٦٢ - فان كان رسول الدائن هلك عليه ، وان كان رسول المديون هلك عليه ، وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه ؛ فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال ، فاذا هلك هلك على الدائن .

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم

يعني علي قول الموكل انه ما دفع وعلى قول رب الدين انه ما قبض في حق البراءة فقط لا في حق سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قوله (وكذا قول رب الدين) يعني مقدماً على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل . وكذا لو اودع رجل رجلاً ما لاوامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضموناً على رجل كالغصب في يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه ، وقال فلان ما قبضت ، فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنها لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه .

(٦٢) قوله : فان كان رسول الدائن هلك عليه . قيل : وهل اذا كان رسول رب الدين وادعى الدفع إلى الدائن وكذبه الدائن يكون القول قوله في حق براءة نفسه فقط ام يبرأ المديون وهي جزئيات المسألة الاولى ، فان قلنا في البراءة في حق نفسه فقط كما يقتضيه اطلاق المسألة الاولى اشكل لان المديون لم يقصر حيث أرسله مع رسول الدائن لمصادقة الرسول على ذلك وان قلنا يبرأ المديون كما في صورة الهلاك كان موجهها ويلزم استثناء هذه الصورة من المسألة الاولى بان يقال القول قول المأمور في حق نفسه فقط الا إذا كان رسول رب الدين (انتهى) .

٦٣ - وبيانه في شرح المنظومة. لا يصح توكيل مجهول الا لإسقاط
عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب
القضاء من شرح الكنز. ومن التوكيل المجهول قول الدائن
لمديونه: من جاءك بعلامة كذا ومن اخذ اصبعك او قال لك
كذا فادفع مالي عليك اليه، يصح، لانه وكيل مجهول فلا يبرأ
بالدفع اليه

٦٤ - كما في القنية.

٦٥ - الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه،

(٦٣) قوله: وبيانه في شرح المنظومة الخ. لعل المراد شرح منظومة النسفي لا
شرح منظومة ابن وهبان، فان ما ذكره ليس في شرحها فضلا عن بيانه.
(٦٤) قوله: كما في القنية. يعني من باب الوكالة بقضاء الدين وفيها من الباب
المذكور قبل هذه المسألة: بعض الورثة وكل انساناً ليستوفي نصيبه من ديون مورثه
على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح. أفتى به تاج الدين
اخو الحسام الشهيد بعد التأمل والمباحث الكثيرة وفيها آخر الكتاب في المسائل التي لم
يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين، اذا قال المودع للمودع من
جاءك بعلامة كذا بأن اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح
هذا التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع (انتهى). فقد جزم هنا
بعدم صحة الوكالة لكونه توكيل مجهول وتردد هناك مع ان في كل منها توكيل
مجهول فليتأمل.

(٦٥) قوله: الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الخ. وأما ورثة الوكيل فنص
عليهم قارئ الهداية في فتاواه بعد نحو اربعة اوراق مع بقية ورثة الأمناء وذكرها
المصنف رحمه الله في فتاواه في الكراس الاخير مما عند كاتبه وقد سأل شيخ مشايخنا
شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في =

.....
= الدفع لموكله ام لا ؟ وهل يقبل قوله في الدافع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحقيقي والحكمي ام لا ؟ وهل قول العمادي في فصوله : ولو كان الموكل هو الميت بطلت اي الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لأنه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهاً في اقراره وقد انزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاءً وقضاءً أو لا ؟ وقد ذكر العمادي في موضع انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك وتأتي المسألة من بعد ان شاء الله تعالى . ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا ، وهل اذا فرق بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحاً فأجاب : هذا السؤال حسن ، وقد كان يختلج بخاطري كثيراً ان اجمع في تحريره كلاماً يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق : التأمل في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فيما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلاً لو وكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه قد حكى عقداً لا يملك انشاءه للحال ؛ نظيره ما لو قال لمطلقة بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق ، ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا . قالوا لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحالة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر واما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بأن الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وما ذكره في الفصول العمادية فلا خفاء ان احد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالية .

٦٦ - الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له ، فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في الولوالجية من الوكالة ،

٦٧ - وقد ذكرناه في الامانات ، وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقوداً ، وفيما اذا قال بعد عزله بعته

(٦٦) قوله: الا الوكيل بقبض الدين الخ. قيل عليه: ليس لهذا الاستثناء الذي ذكره اصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بظاهر عبارة المصنف بعض المفتين فافتى بانه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة وتقرير الكلام بما يدفع الشبهة والالوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله في قبضه من غيره وإذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءة ذمته بكل حال وأما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما إذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته فلا بد من البرهان ، وهذه عبارة الولوالجي تفيد ما قدمناه قال: ولو وكل بقبض ودیعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان ديناً ثم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امراً لا يملك استينافه اي استيناف سببه على طريق مجاز الحذف لكن من حكى امراً لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا الصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى بوجوب بنفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى بوجوب الضمان على الموكل وهو ضمان قبل المقبوض فلا يصدق انتهى .

(٦٧) قوله: وقد ذكرناه في الامانات. اقول: وكذا في المداينات وقد حصل =

امس وكذبه الموكل ، وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبتة الورثة في البيع ، فإنه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بعينه ، بخلاف ما اذا كان مستهلكا . الكل في الولوالية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل ، وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى ؛ قال فلو قال كنت وقبضت في حياة الموكل ودفعته اليه

٦٨ - لم يصدق ، الا اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متبها ، وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ، ولم ينتبه بما فرق به الولوالية بينهما بان الوكيل بقبض الدين

= الاشتباه بنقل المصنف تلك العبارة عن الولوالية في ثلاثة مواضع مختصرة لا على الوجه الاكمل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات حيث قال : كل امين ادعى اصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله إلا الوكيل بقبض الدين وهي في كتاب المداينات حيث قال تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضة في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين (انتهى) . فقد حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل النفي عام في حقه وحق موكله او المنفي ثبوت الدين على الامر فقط لا براءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته ودفعت له وقد علمت ما هو الصواب .

(٦٨) قوله : لم يصدق : اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه واذا لم يصدق ترجع الورثة على المديون فان صدق المديون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لأنه أقر بانه اوصل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم ، والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع يحلف اذ الضابط ان كل من اقر بشيء لزمه يحلف اذا هو انكره ولو أقر بان المال موجود عنده لم =

= يدفعه اخذه منه فاذا حلف برىء لأنه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وإنما كان مودعا لأنه لا مصدق له في الوكالة والقبض بطريق الوكالة، وبذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لأنه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بأنه مودع وان المديون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برىء وإن نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام البينة على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين ارادوا الرجوع على المديون اقام المديون بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم اذا ارادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك ، لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان قبضه معائنا دون دفعه فان حلف برىء وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقيم المديون بينة على دفع الوكيل وأراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المدعى وإن نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع له فان حلف برىء وإن نكل لزمه دعواهم فالحاصل انه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لأنه صار بعده مودعا والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه ينتصب خصما للورثة حتى اذا اقام عليهم بينة بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه في القبض منه والدفع وانكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون وإنما قلت بأن له ان يحلف الوكيل على الدفع لأنه مصدق له في القبض لا في الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار احد المالكين له فانصب الوكيل خصما له فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهو انه ربما ينكل عن اليمين ويقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون الايفاء للدين في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم . حرره بعض الفضلاء .

(٦٩) قوله: يريد ايجاب الضمان على الميت الخ. اي فلا يقبل قوله في هذا الايجاب ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه .

- ٧٠ - بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه (انتهى). وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض.
- ٧١ - وفي الواقعات الحسامية: الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل ، فالقول للموكل .
- ٧٢ - اذا مات الموصل بطلت الوكالة ،
- ٧٣ - الا في التوكيل بالبيع وفاء ،

(٧٠) قوله: بخلاف الوكيل بقبض العين. فانه يريد نفي الضمان عن نفسه يعني فيقبل قوله وأما المودع فذمته خالية عن الضمان فلا يتأتى فيه القول بإيجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول في الدفع الى المودع او الى وكيله في قبضها منه وأما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين وما بحثه شيخ شيخنا بقوله أقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه.

(٧١) قوله: وفي الواقعات الحسامية الخ. قيل: إنما لم يقبل قوله لعدم صحة التوكيل بالقرض.

(٧٢) قوله: اذا مات الموكل بطلت الوكالة الخ. انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان يملك الموكل عزل الوكيل فيها؛ فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتن ببيع الرهن عند حلول الاجل ، والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وإن مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس من الخصم لا ينعزل بجنون الموكل وبموته كذا في البزازية وفي الخانية: وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الابن ومات الاب (انتهى). فليحفظ.

(٧٣) قوله: إلا في التوكيل بالبيع وفاء. يعني اذا وكله بالبيع وفاء وباع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفاء وبهذا سقط ما قيل. لازمه انه يملك البيع وفاء بالوكالة السابقة مع انتقال الملك الى الورثة ولا يخفى إشكاله.

٧٤ - كما في بيوع البزازية. اذا قبض الموكل الثمن من المشتري
صح استحساناً،

٧٥ - إلا في الصرف كما في منية المفتي. الوكيل إذا أجاز فعل
الفضولي.

٧٦ - أو وكل بلا إذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لأن
المقصود حضور رأيه، إلا في الوكيل بالطلاق والعتاق لأن
المقصود عبارته، والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي.
الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما،

٧٧ - كالوكيلين

(٧٤) قوله: كما في بيوع البزازية ومثله في جامع الفصولين. وعبارته: باع جائزاً
بالوكالة ثم مات موكله لا ينزل بموته الوكيل. قال المصنف في البحر: والبيع الجائز
هو بيع الوفاء وقد زدت على ما استثناه المصنف ما اذا وكل الراهن العدل أو المرتين
بيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد
كما في التنوير وفي البحر نقلاً عن البزازية ان الوكيل بالطلاق لا ينزل بموت الموكل
(انتهى). وفيه تأمل.

(٧٥) قوله: إلا في الصرف. صريح في ان الموكل لو حضر مجلس العقد
وقبض البدل والوكيل حاضر لا يصح؛ والعلة اشتراط تقابض العاقلين والموكل خارج
عنها قيل ولقائل ان يقول المستفاد من الدليل اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم
من تقابض العاقلين يعني أو من يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الموكل (انتهى).
وفيه تأمل.

(٧٦) قوله: أو وكل بلا إذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل. يفيد صحة
التوكيل بلا إذن وتعميم وهو مخالف لقوله أنفاً ولا يوكل بلا إذن وتعميم اذ مفاده عدم
صحة التوكيل بلا إذن وتعميم فتأمل.

(٧٧) قوله: كالوكيلين. محله اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج
الى الرأي اما إذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف وأما إذا كان لا يمكن =

= اجتماعهما فينفرد ايضا بالتصرف كالخصومة وأما ما لا يحتاج الى الرأي كالطلاق والعناق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف. نص على ذلك الزيلعي وشمل اطلاقه ما اذا كانا مميزين تلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضي برأيها لا برأي احدهما فلو مات احدهما او ذهب عقله ليس للآخر ان يتصرف وقال في المجمع وشرحه لابن الملك: واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف في كل تمليك بلا بدل كما اذا قال امر امرأتي بيدكما فانه تمليك الطلاق بعوض وغيرهما لأنه يحتاج فيه الى الرأي؛ والموكل انما رضي برأيها فلا ينفذ برأي احدهما وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبئين هذا اذا وكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لأنه رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكليله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تصرف احدهما وان جعلنا وصيين بكلام في الاصح لأن وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة ثم قال واجزناه اي تفرد أحد الوكيلين في الخصومة وقال زفر ولا يجوز (انتهى). ومنه يعلم ان قول المصنف رحمه الله كالوكيلين ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح المجمع وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما ما في البدائع: الوكيلان بقبض الدين لا يملك أحدهما أن يقبض دون صاحبه لأن الدين مما يحتاج إلى الرأي والامانة وقد فوض الرأي اليهما جميعاً لا إلى أحدهما ورضي بأمانتهما جميعاً لا بأمانة أحدهما وان قبض احدهما لا يبرأ الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل إلى الموكل لأنه لما وصل المقبوض الى صاحبه او إلى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كأنهما قبضا ابتداء (انتهى). قيل ويرد عليه رد الوديعة والعارية والغصب قضاء والدين فان لأحد الوكيلين فيها أن ينفرد ويمكن أن يجاب عن الوكيل بقضاء الدين بأن يقال قوله وفي كل تمليك يدخل فيه التوكيل بقضاء الدين اذ هو تمليك الدين ممن عليه الدين؛ تأمل. وكذا يرد عليه ما في المبسوط: لو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجوز لأنه رضي بأمانتهما فلا يكون راضياً بأمانة احدهما وكذا لو وكل الواهب رجلين في الرجوع لم يكن لأحدهما ان ينفرد دون صاحبه لأنها وكيلان بالقبض فان الرجوع في الهبة لا يتم الا باثباته على =

= الموهوب وقد بينا أن الوكيلين بالقبض لا ينفرد أحدهما دون صاحبه كما في المبسوط في باب الوكالة بالهبة.

(٧٨) قوله: والوصيين. ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معاً او متعاقبا وهو كذلك على ما صححه في الخلاصة والبزازية: واعلم انه يستثنى من ذلك مسائل ينفرد فيها بالتصرف أحد الوصيين، الاولى تجهيز الميت، الثانية شراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة، الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف، الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه، السادسة الخصومة، السابعة رد المغصوب، الثامنة رد الودائع، التاسعة قبول الهبة، العاشرة جمع الاموال الضائعة، الحادية عشرة رد المشتري فاسداً، الثانية عشرة قسمة ما يكال او يوزن، الثالثة عشرة اجارة اليتيم الرابعة عشرة اوصى ان يتصدق على فقير بكذا وعينه، الخامسة عشرة اعتاق النسمة المعينة السادسة عشرة حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين أن يكون نصبها الميت او نصبها القاضي او نصبها قاضيان ببلدتين وليس كذلك فانه في مسألة ما لو نصب كل واحد منهما قاضي بلدة جاز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لأن كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نائبه فلو اراد أحد القاضيين عزل المتولي الذي نصبه القاضي الآخر جاز إذا رأى المصلحة في ذلك. كذا في الملتقطات فهذا تقييد لكلام المصنف. قال بعض الفضلاء: وفي قول الملتقطات فكذا نائبه نظر ظاهر لما تقرر ان وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضي لأنه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصي القاضي نائباً عنه أن لا يكون القاضي محجوراً عن التصرف في مال اليتيم والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلاف مع امينه ومقتضاه أيضاً الا يملك القاضي شراء مال اليتيم من وصي نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب. والمراد من عدم الملك في كلام المصنف عدم نفاذ التصرف وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز جاز والا فلا.

٧٩ - والناظرين

٨٠ - والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج،

٨١ - إلا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان، فإن للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف. الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسألة علم المشتري بالوكالة، ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا

٨٢ - كما في البزازية،

(٧٩) قوله: والناظرين. أقول: محله ما اذا كان الناصب لهما قاضياً واحداً او كانا منصوبي الواقف أما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضي بلد فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين ولو ان واحدا من هذين القاضيين أراد ان يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر فان رأى المصلحة في ذلك كان له ذلك وإلا فلا. كذا نقله المصنف في الشرح عن الخانية.

(٨٠) قوله: والقاضيين. قيل: ليس المراد ان السلطان اذا قلد شخصين قضاء بلدة ليس لأحدهما الانفراد بالقضاء في غيبة الآخر كما يتوهم، وانما المراد اذا فوض امرا الى قاضيين متولين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في ذلك الامر بدون رأي الثاني (انتهى). أقول: ما نفى ان يكون مراداً هو المصرح به كما في منية المفتي وعبارتها: السلطان او الامام الاكبر فوض قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجوز كأحد وكيلي بيع.

(٨١) قوله: الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان. يستفاد منه ان الناظرين اعم من ان يكون المفوض او غيره وعلى هذا فالاستثناء متصل لا منقطع.

(٨٢) قوله: كما في البزازية. نص عبارتها: وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه. وأما اذا علم المشتري =

٨٣ - وفي مسألة ما اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعتها له ولم

يعلم بكونه وكيلًا ، وهي في الخانية ، بخلاف ما اذا وكل رجل

بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعتها له ،

٨٤ - فان المالك مخير في تضمين ايها شاء اذا هلك ، وهي في

الخانية ايضا .

= بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلًا بالبيع بأن كان المالك قال للمشتري اذهب بعدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به إليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البائع وفي المأذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لأهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد صح . وفي الزيادات انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لأنها خلافة كالوراثه وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثه والموت يصح وفائدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانها امر ونهي فتعتبر باوامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم وال لزوم بلا علم في دار الاسلام لحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام (انتهى) ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من عدم بيان الخلاف وان الاستثناء المذكور انما يتم على أحد القولين .

(٨٣) قوله : وفي مسألة ما اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعتها له ولم يعلم

بكونه وكيلًا الخ . أي فلأن فالدفع جائز ولا ضمان على واحد منها لأن المستودع يلي الدفع بالاذن كما في البزازية .

(٨٤) قوله : فان المالك مخير في تضمين ايها شاء اذا هلك . يعني لعدم الاذن

بالدفع .